

شرح مسلم (5) " بني الإسلام على خمس " ح (91-22) للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 0202 6 81

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى تحت ما بوب به الامام النووي باب اركان الاسلام ودعائمه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النميز
حدسنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي ما لك الاشجعي - [00:00:00](#)
عن سعد ابن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة قال ان يوحد الله واقام الله على ان يوحد
الله. بدلا من رواية شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قال - [00:00:20](#)
ان يوحد الله والمعنى واحد واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج. فقال رجل والحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان
والحج في الترتيب يعني. هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسيأتي ان ابن عمر قدم الحج على - [00:00:40](#)
الصوم فاما ان يكون ابن عمر سمعه من رسول الله اكثر من مرة او ان احد الرواة في الاسناد هو الذي رواه فهذه اه هي اركان الاسلام
ودعائم الاسلام. بني الاسلام على خمس هذه - [00:01:00](#)
كانوا هو دائمه شهادة ان لا اله الا الله التي من معانيها ان يوحد الله. وان محمدا رسول الله واقام الصلاة هنا لم يذكر محمد محمد
رسول الله وهو مروي في رواية اخرى وستأتي. قال وحدثنا سائل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكريا - [00:01:20](#)
حدثنا سعد بن طارق حدثنا سعد بن طارق قد حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني
الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه - [00:01:40](#)
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وصوم رمضان لم يذكر تذكر الشهادة شهادة ان محمدا رسول الله قيل دخلت
ضمن الشهادة شهادة ان لا اله الا الله وقيل لان القادم كان مقرا لرسول الله بالرسالة - [00:02:00](#)
هنا لم يذكر من استطاع اليه سبيلا. ولكن بعض الرواة اختصروها والا ففي الروايات الثابتة وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وهي
ثابتة في كتاب الله دسمة وببدا الله ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا عاصم وابن محمد ابن زيد ابن عبدالله ابن عمر عن ابيه قال قال عبدالله
قال رسول - [00:02:20](#)
طول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان قال حدثني ابن نمير حدثنا ابي حدثنا حنظلة. سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا - [00:02:50](#)
ان رجلا قال لعبدالله بن عمر الا تغزو؟ يعني لماذا لا تخرج في الغزو؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام
بني على خمس. شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت. اختصر هنا - [00:03:13](#)
فلم تذكر شهادة ان محمدا رسول الله ولم يذكر حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. هنا فاذا مأخوذة من هذا الحديث وهي ان دلالة
الاقتران لا تفيد التساوي في الاحكام - [00:03:33](#)
الاقتران لا تفيد التساوي في الاحكام. ما معنى هذا الكلام؟ ما معنى دلالة الاقتران لا تفيد التساوي في الاحكام اذكر مثالا حتى ينتبه
المتابع الى آآ الى هذه المسألة قال بعض العلماء ان الخمر ليست بنجس - [00:03:53](#)
قال بعض العلماء ان الخمر ليست بنجس. وقالوا ليست بلاجس لان الله قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من الشيطان
ريكس هنا نجس معناه نجس لكن نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية - [00:04:23](#)

اقترانها بالانصاب والالزام. الانصاب احجار كانوا يذبحون عليها. فاذا مسست انت النصب الحجر لا نقول لك انك تنجست. والالزام ايضا احجار. اقداح. فاذا مسستها يقول لي انت بنجس. فقال بعض الناس ان اقتران الخمر بالانصاب التي نجاستها - [00:04:53](#) معنوية وبالالزام التي نجست ومعنوية يجعلنا نقول ان النجاسة الخمر معنوية ايضا وخلفوا من الجمهور. فقالوا ان الانصاب والالزام جوامد. لا تنتقل اذا مسستها لا انتقل لكن الخمر مواقع تنتقل فتبقى على نجاستها الحسية. تبقى على نجاستها الحسية - [00:05:23](#) قالوا ان دلالة الاقتران كون الشيئين مقتربين لا تفيد التساوي في الحكم. وهذا الحديث يفيد ذلك. فمسلا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله. تاركها كافر بالاتفاق. تارك الشهادتين كافر بالاتفاق. وقال واقام الصلاة - [00:05:53](#) تارك الصلاة فيه خلاف الجمهور يقولون لا يكفر الا اذا جحد والحنابلة يقولون بكفره ابتداء الزكاة تاركها ليس بكافر عند الجمهور. الا اذا جحدوا. فمع اشتراكهم في سياق واحد لكن تارك الشهادة خارج من الملة ما هو مسلم اصلا. تارك الصلاة في كفره خلاف. تارك الزكاة - [00:06:13](#)

لا يكفر عند الجمهور الا مع الجحود. مسال اخر في هذا الصدد. قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنتي يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقرنا سبب دخول - [00:06:43](#) دخولكم سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. ولم نكن نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخيذين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين. قولهم كن لم نك من المصلين ترك الصلاة فيه خلاف. في كفره - [00:07:03](#) ولم نك نطعم المسكين عدم اطعام المسكين ليس بكفر. وكنا نخوض مع الخيذين في تفصيل. اذا خضت في عاصي عاصي وكنا نكذب بيوم الدين التكذيب بيوم الدين كفر لا محالة. فدلالة الاقتران لا تفيد التساوي - [00:07:23](#) في الاحكام دلالة الاقتران شيء اقترن بشيء لا يلزم ان يأخذ حكم هذا الشيء. فلماذا نقول ان جمهور جمهور العلماء على ان الخمر نجس وان اقترنت بالانصاب والالزام لكن نزلناه. الله قال ريكس - [00:07:43](#) قالك سمعنا نجس الانصاب والالزام خرجت عن كونها نجسة نجاسة حسية فقالوا بالنجاسة المعنوية. لكن الخمر بقيت على اصل نجاستها لانها تنتقل والله اعلم. وصل اللهم على نبينا محمد وسلم - [00:08:03](#)